

إن الجمعية العامة ،

باء

١٦١/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٤) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥) ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٦) ،

١ - تطلب إلى إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين /أو المسجونين بشكل تعسفى نتيجة لكافاهم من أجل تغیر المصير ومن أجل تحرير أراضيهم :

٢ - تلاحظ أنه تم الإفراج مبدئياً عن زياد أبو عين وأخرين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ :

٣ - تعرب عن استيائهما لما قامت به إسرائيل بعد ذلك من احتجاز زياد أبو عين وأخرين تعسفياً :

٤ - تطالب بأن تلغى حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد زياد أبو عين والأشخاص الآخرين وبأن تفرج عنهم فوراً :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٤) A/38/735 انظر .

(٥) A/40/686 .

(٦) A/40/702 انظر .

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ، تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ، و ١١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهد ، وفقاً للعادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكلفة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .
الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل دائم في الشرق الأوسط ولذلك فلا صحة قانونية لها :

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بأن تقييد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف :

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة المغربية أو التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهد لكافلة احترام هذه الأحكام والتقييد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ،

وإذ تتضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل وتقييد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقييد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١١٣/مايو ١٩٨٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ به المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ به المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ به المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ به المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ به المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس . نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي . ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة المغربية والتكون الديمغرافي لتلك الأرضي .

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) تطبق على جميع

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

المحتلة لما بذلت من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخنه من دقة وتجدد :

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسياً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار إسرائيل وقادها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة :

٨ - تدين بقوة السياسات والمهارات الإسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) نفرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية :

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجبيّة ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة :

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة وال العامة . ونقل سكان أجانب إليها :

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم به حرمانهم من حقهم في العودة :

وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجم ، المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء وجم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٩) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(١٠) ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١١) ، و ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٢) ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(١٣) الذي يتضمن ، في جملة ما يتضمنه ، بيانات علنية تدين نفسها بنفسها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال .

وإذ تحيط على بالرسالة المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن^(١٤) والمتعلقة بإغلاق مرفق الموسيقى الطبي للروم الكاثوليك في القدس .

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ E/1983/13 (Corr. ١) . الفصل السابع والعشرون . الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١٤ E/1984/14 (Corr. ١) . الفصل الثاني . الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ E/1985/22 (Corr. ١) . الفصل الثاني . الفرع ألف .

(١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تموز/يوليه ١٩٨٥ A/40/517-S/17371 . للاطلاع على النص الطبع . انظر : واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . الوثيقة S/17371 .

المؤسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن :

١٢ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه :

١٣ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وذلك تنفيذاً للقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

١٤ - تحت النظارات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس :

١٥ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف . وفقاً لل المادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأى تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة . وتحجب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمنا اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والمارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والمارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتساور ، حسب الأقصاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي لضمان حماية رفاه سكان الأرض المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن . وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

١٨ - تدين رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالتحول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة :

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة وال العامة في الأراضي المحتلة وزرع ملكيتها . وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأرضي والماربة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعایا الاسرائيليين ، من جانب . وسكن أو مؤسسات الأرضي المحتلة من جانب آخر :

(ز) المغريات وتغيير معالم الأرضي الطبيعية والأماكن التاريخية والتقاليف الدينية ، وخاصة في القدس :

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والتقاليف :

(ط) تدمير منازل العرب وخدمتها :

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجر الإداري وإساءة معاملتهم :

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :

(ل) التعرض للحربيات والمارسات الدينية وكذلك حقوق الأسرة وتقاليدها :

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكنها :

٩ - تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة . وخاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري . وحرمان الطلاب السوريين من منابع تعليمهم العالي في الجامعات السورية . وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة . وفرض اللغة العربية على الطلاب السوريين . وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني . وفصل المدرسين . مرتکبة ذلك كلها في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف :

١٠ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأرضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب . واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلمين أعمال عنف ضد الأفراد . مما يسفر عن وقوع إصابات ومستوط قتل بينهم . ويلحق دماراً واسعاً بالمسالك العربية :

١١ - توکد من جديد أن جميع الدوائر التي تخدمها اسرائيل لغير الطابع العراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٧٩/٣٨ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٥/٣٩ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٣) .

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال عام ١٩٨٥ .

وإذ يشير جزعها ما قررته سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ من طرد أربعة من الرعاء الفلسطينيين ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤) . ولاسيما المادة ١ والفرقة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصها فيما يلي :

«المادة ١»

«تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف» ،

«المادة ٤٩»

«تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواطنها ...» .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تختلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس .

١ - تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها امتناع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تطالب بأن تلغى حكومة إسرائيل ، السلطة

١٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الالزمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التتحقق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق . وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة :

٢٠ - ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس . والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي :

٢١ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية الضرورية للسكان العرب في المدينة :

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المنون «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة» .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

هـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ . و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ . و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المورخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ٦١/٣١ المورخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المورخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ٢٣/٣٣ و ٢٨/٣٣ المورخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المورخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٢٢/٣٥ هـ المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والتي كان مما ورد فيها أنها طالبت إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتتسحب من جميع هذه الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها ولاليتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرضي بالقوة غير جائز بوجوب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأرضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن . ولاسيما قرار المجلس (٤٩٧) المورخ في ١٩٨١ الذي قرر فيه ، بين أمور أخرى ، أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها ولاليتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحظلة لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور :

٢ - تدين اصرار إسرائيل على تغيير طابع العرمانى والتكونى الديموغرافى والهيكل المؤسى والمركز القانونى لمرتفعات الجولان العربية السورية المحظلة :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو مستخدما إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارحاً للقانون الدولى ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تدين بشدة إسرائيل لما بذلت من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان

الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عام ١٩٨٥ ، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين أمور أخرى ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها :

٣ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي القرار غير القانوني الذي اتخذته في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ . وأن تتنسّم عن إبعاد الزعاء الفلسطينيين الأربع :

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تتفيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وأو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأرضي العربية المحظلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت ترزح تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المورخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١/٩ دإ ط - ٥ المورخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ . و ٨٨/٣٧ هـ المورخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٧٩/٣٨ هـ المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٩٥/٣٩ هـ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المورخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٨) .

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي شنتها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تقييد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغى كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية . وتケفل حرية هذه المؤسسات ، وأن تمنع على الفور عن عرقلة العمل الفعلى للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترجمو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدء دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٤/٦٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

ولاكتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستفادة من ذلك إلى جميع الدول . وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان . الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له .

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة . من أجل تقديم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق السلاح إلى الفضاء الخارجي .

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول . ولاسيما الدول ذات القدرات القضائية الكبيرة . أن تسهم بنشاط في بلوغ ذلك . المتمثل في منع حدوث سباق سلح في الفضاء الخارجي بوصف

العربة السورية المحتلة وطالبتها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرفوعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق للمضيقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال . ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب / أغسطس ١٩٨٥^(٨) .

وإذ تحيط على بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة .

١ - تؤكد من جديد انتهاك أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والمارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل متسببة في إصابات عديدة :